الظني لكنه لا يصدق على جميعها لان منه ما يكون ظنه سببا للظن
بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
اما ان يكون داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والآلات
وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج مؤثرا في الوجود
ذلك الشيء فشرط اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها
فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لكونه
متاخرا عن وجود المعلول غير داخل فيه واما تصورها
وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشروط
عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه الفقهية
وهم اصوليون وانما قلنا ان يغاير الشروط عندهم فانهم
يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة
وقسموها الى اربعة اقسام لان ما لا بد للعلة اما ان يكون
داخلا في المعلول او خارجا عنه لامتناع تقدم الشيء على نفسه فان

لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول

٩

فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية
وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول
او في مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا ولا ذاك فان كانت الاولى
فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي الغائية وان كانت
الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرائط
والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما من
تتمة الفاعل فلهذا احصر والعلل الناقصة في الاربع و
العلة التامة لوجود الشيء في الواقع لكل ما يطلق عليه اسم العلة
التامة مطلقا في جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما
قلنا انه لم يرد ههنا تمام مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
التامة لظهور انه لا يصدق على عدم العدم ما يتوقف عليه
وجود الشيء فضلا عن ان يصدق جملة ويقيده المتوقف
في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده
ببعض من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجنس

Copyright © King Saud University